واجبات السواي شروطه او فروضه كل ذلك بمعنى واحد
وقولهم نعرق بين الفرض والواجب في باب الحج اي اذا اختص لعنهم
فمعنى الكل واحد بعرفة الخ حاصله انه وقف بارضها صح وكذا على
غصن شجرة اصلها في العرفة والغصن ايضا في هوا عرفة اما لو طار
في هوايها او وقف على غصن شجرة في هوا عرفة والاصل خارج فلا
يكفي واما اذا كان اصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف
فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد اليوم
العاشر خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضا
على عشر مراحل فيه نظر بل هي على اكثر الان تحمل على السير الشديد
على ثلاث مراحل فيه مسامحة بل على اكثر الان تحمل على السير الشديد
والاصل في المواقيت اي في تمثيلها لانه لم يذكر اهل المغرب ولم
يذكر المشرق فيجزي بانواعه ومنه الياقوت والعقيق والبلور
وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزا
وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم واجزا
فليس لها الا وجه واحد اي لانها بجنب جبل طواف الوداع
حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه لزمه طواف الوداع
مطلقا نوى الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع
اليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة او لمنى او للتنعيم واراد الرجوع
اليها وان لم ينو الرجوع اليها لزمه طواف الوداع لا لصلاة الخ
ومثلها شرب ما زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وانتظار رفقة
واغما واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دين
بجنب المنبر الخ الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه
النبي ليلة عرفة وهي ليلة التاسع وهذه السنة تركت الان

وصاروا

وصاروا يبيتون بها في عرفة ويتجرد الرجل الخ سياتي ان فيه قولين قيل
بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب
على ما بعد الاحرام او معه والندب على ما قبل الاحرام من ان فرض المتن
انه عند ارادة الاحرام فيتعين ان الخلف معنوي لا لفظي ووجه القول
بالسنية ان الاحرام الذي هو سبب المحرمات الاتية لم يوجد فيكون
التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب على
المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فصل في محرمات الاحرام الخ من اضافة
المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان ويصح ان
يراد بالاحرام النية او الدخول مع النية ويشترط في كل المحرمات العمد
والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شي من ذلك فلا حرمة واما الفدية
ففيها التفصيل الاتي فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد
وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه
كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كانت فيها
شايبة من الاتلاف وشايبة من الترفه فان كانت حلقا او قلما
لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد
ويحرم على المحرم الخ اي سوا كان احرامه صحيحا او فاسدا وسوا
كان فساده في الابتدا او في الدوام لبس المخيط الخ اي مع احاطة
ليخرج الملاية والازار المخيط فلا يحرم لبس المخيط الخ هو وما
بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمراة والخنثى والباقي
عام في الكل في جميع بدنه متعلق بلبس وهو ليس قيدا بل وفي
جز بدنه ايضا كخريطة للحيته او وجهه او اصبعه فقال لا يلبس الخ
اجابه بتسعة امور تحرم عليه اسفل من الكعبين الخ اي فيجوز

او ليس قيدا ... ويجاب عنه ... بان يقال في جميع ... في اي جز من اجزا البدن ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)